

التفسير الميسر

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ^ق وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ بِهِ سُلْطَانًا
فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ^ط إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق الشرعي كالقصاص أو رجم الزاني
المحصن أو قتل المرتد. ومن قُتل بغير حق شرعي فقد جعلنا لولي أمره من وارث أو حاكم
حجة في طلب قتل قاتله أو الدية، ولا يصح لولي أمر المقتول أن يجاوز حدَّ الله في
القصاص كأن يقتل بالواحد اثنين أو جماعة، أو يُمثَّل بالقاتل، إن الله معين وليّ
المقتول على القاتل حتى يتمكن من قتله قصاصاً.